

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٩

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

قانون إنفاذ قانون التعديل العشرين لقانون الملاك

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل

في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

ينفذ التعديل العشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، في إقليم كوردستان - العراق ، ويعمل بأحكامه.

المادة (٢):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

لغرض تحديد العناوين الوظيفية ومن أجل تنفيذ القانون المذكور في الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

جعفر ابراهيم نيمينكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

بيگهرد دلشاد شكرالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق